

الفتوى الصادرة من الشيخ/ علاء الدين عبد الله ابوزيد /الأمين العام لجمعية الإمام مالك الفقهية الصادرة فى ابريل ٢٠٠٨ عن مشروعية الاحتفال بالمولد النبوى الشريف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين و على آله و صحبه أجمعين
أما بعد

فقد كثر الكلام عن حكم الاحتفال بالمولد النبوى وما كنت أود أن اجمع شيئاً مما كتبه العلماء فى هذا الموضوع وذلك لأن ما شغل ذهنى وذهن العقلاء من المسلمين اليوم هو اكبر من هذه القضية الجانبية لان أعداء الإسلام اليوم قد جمعوا لضرب الأمة الإسلامية وقطعها من جذورها وقد صار الحديث عن حكم المولد أشبه ما يكون بالحولية التى تقرأ فى كل موسم وتنتشر فى كل عام وقد ظهرت بعض الطوائف التى تنكر على الناس مثل هذه الاحتفالات من غير علم ومعرفة . وخوفاً من أن يكون ذلك من كتمان العلم ، أقدمت على المشاركة فى جمع ما كتب بعض العلماء فى هذا الموضوع والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى الطريق المستقيم

تمهيد:

الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التى أقامها الشارع لترشد المكلفين إليها وتدلهم عليها وتسمى هذه الأدلة باصول الأحكام أو المصادر الشرعية للأحكام أو أدلة الأحكام، فهى أسماء مترادفة والمعنى واحد. والدليل فى اللغة: ما فيه دلالة أو إرشاد إلى أمر من الامور.

وفى اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بالنظر فيه إلى مطلوب خبري، والمطلوب الخبرى هو الحكم الشرعى. وقد اشترط بعض الأصوليين فى الدليل ان يكون موصلاً إلى حكم شرعى على سبيل القطع، فان كان على سبيل الظن فهوأمانة لا دليل ولكن المشهور عند الأصوليين ان هذا ليس بشرط، فالدليل عندهم ما يستفاد منه حكم شرعى عملى على سبيل القطع او الظن والأدلة الشرعية لا تنافى العقول لأنها منصوبة فى الشريعة لتعرف بها الأحكام وتستنبط منها فلو نافتها لفات المقصود منها كما إن الاستقراء دل على جريان الأدلة على مقتضى العقول بحيث تقبلها العقول وتتناقض لمقتضاها.

تقسيمات الأدلة:

تقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة أى بالنظر إلى الجهة ينظر منها إليها ونذكر فيما يلى تقسيمات من

التقسيم:

التقسيم الأول:

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف فى هذه الأدلة وهى بهذا الاعتبار الأنواع التالية:

النوع الأول: وهو محل إجماع بين أئمة المسلمين ويشمل هذا النوع (القران والسنة).

النوع الثانى: وهو محل اتفاق بين أئمة المسلمين وهو (الإجماع والقياس) فقد خالف فى الإجماع النظام من المعتزلة وبعض الخوارج، وخالف فى القياس الجعفرية والظاهرية.

النوع الثالث: وهو محل اختلاف بين العلماء حتى جمهورهم الذين قالوا بالقياس وهذا النوع يشمل العرف والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا ومذهب الصحابى فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع ومنهم من لم يعتبره.

التقسيم الثانى :

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الراى وتنقسم إلى قسمين نقليه وعقلية.

النوع الأول: الأدلة النقلية:

وهى الكتاب والسنة ويلحق بهذا النوع الإجماع ومذهب الصحابى وشرع من قبلنا على رأى من يأخذ بهذا الأدلة ويعتبرها مصادر للتشريع وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقلياً لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع لا نظر ولا رأى لأحد فيه

النوع الثانى: الأدلة العقلية:

أى التى ترجع إلى النظر والراى وهذا النوع هو القياس ويلحق به الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وإنما كان هذا النوع عقلياً لان مرده إلى النظر والراى لا إلى أمر منقول عن الشارع وهذا القسمة التى ذكرناها إنما هى بالنسبة إلى أصول الأدلة إما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعى فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الأخر لان الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذى هو أداة الفهم كما إن الراى لا يكون صحيحاً معتبراً إلا إذا استند إلى النقل لان العقل المجرد لا دخل له فى تشريع الأحكام

المبحث الأول

فى معنى الاحتفال

الاحتفال: بمعنى إظهار الفرح والسرور

معنى الاحتفال بالمولد: هو التعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني فى الأدلة

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

إن الفرح بالنبي (ص) أمر مطلوب بنص القرآن الكريم والاحتفال نوع من أنواع الفرح قال تعالى فى سورة يونس (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) فانه أمرنا أن نفرح بالرحمة والنبي (ص) أعظم الرحمة قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).

الدليل الثاني: من السنة:

١. انه صلى الله عليه وسلم كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود إذ سعد به كل موجود وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء فى الحديث عن أبى قتادة رضى الله عنه: إن رسول الله (ص) سئل عن صوم يوم الاثنين فقال (فيه ولدت وفيه أنزل على) رواه الإمام مسلم فى كتاب الصيام وهذا فى معنى الاحتفال به إلا إن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو اطعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو سماع شمائله الشريفة.

٢. فقد جاء فى البخارى انه يخفف عن أبى لهب كل يوم اثنين بسبب عتقه لثويبة لما بشرته بولادة المصطفى (ص) ويقول فى ذلك الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه بتبت يداه فى الجحيم مخلدا
أتى انه فى الاثنين دائما يخفف عنه بالسرور باحمدا
فما الظن بالعبد الذى كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدًا

وهذه القصة رواها البخارى فى الصحيح فى كتاب النكاح ونقلها الحافظ بن حجر فى الفتح ورواها الإمام عبد الرزاق الصنعاني فى المصنف ج ٧ ص ٤٧٨، والحافظ البيهقي فى الدلائل، وابن كثير فى السير النبوية من البداية ج ١ ص ٢٢٤، والحافظ البغرى فى شرح السنة ج ٩ ص ٧٦ وغيرهم من الأئمة. وهى وان كانت مرسله إلا أنها مقبولة لأجل نقل البخارى لها واعتماد العلماء من الحفاظ لذلك، ولكونها فى المناقب والخصائص لا فى الحلال و الحرام وأهل العلم يعرفون الفرق فى الاستدلال فى الحديث بين المناقب والأحكام.

الدليل الثالث: من القياس:

القياس فى اللغة: يطلق على تقدير شىء بشىء آخر.

فى اصطلاح الأصوليين: تسوية واقعة لم يرد النص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها فى الحكم المنصوص عليه لتساوى الواقعتين فى علة الحكم.

أركان القياس:

١. الأصل ويسمى بالمقيس عليه وهو ما ورد النص بحكمه.
٢. حكم الأصل وهو الحكم الشرعى الذى ورد به النص فى الأصل ويراد تعديته للفرع.
٣. الفرع ويسمى بالمقاس وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.
٤. العلة وهو الوصف الموجود فى الأصل والذى من اجله شرع الحكم فيه وبناء على وجوده الفرع يراد تسويته بالأصل فى هذا الحكم.

فى مسألة المولد: ما هو الأصل والفرع والحكم والعلة؟

الأصل: هو انه صلى الله عليه وسلم لما وصل المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأل عن ذلك فقيل أنهم يصومون لان الله نجى نبيهم واغرق عدوهم فهم يصومونه شكرا لله على هذه النعمة فقال صلى الله عليه وسلم: (نحن أولى بموسى منكم) فصامه وأمر بصيامه

الفرع: الاحتفال بالمولد.

العلة فى الأصل: الشكر لله تعالى والعلة كذلك فى الفرع: الشكر لله تعالى.

حكم الأصل: صيام يوم عاشوراء (مندوب) أى سنة.

فلذا يكون حكم الأصل وهو (الندب) حكما للفرع وهو الاحتفال بالمولد.

إذن يكون الاحتفال بالمولد (مندوب) قياسا.

ولقد قام بهذا القياس ابن حجر العسقلانى صاحب كتاب فتح البارى على صحيح البخارى، وقد ذكر هذا الإمام الحافظ السيوطى فى كتابه حسن المقصد فى عمل المولد وهو مطبوع مع الحاوى للفتاوى فى الجزء الأول.

الدليل الرابع:

إن المولد أمر استحسنة العلماء والمسلمون فى جميع البلاد وجرى به العمل فى كل بلد فهو مطلوب شرعا للقاعدة من حديث ابن مسعود الموقوف: (ما رآه المسلم حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلم قبيح فهو عند الله قبيح) أخرجه أحمد.

المبحث الثالث اقوال العلماء فى جواز الاحتفال بالمولد

قول ابن تيمية فى كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٢٩٤ فتعظيم المولد واتخاذة موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال أيضا فى ص ٢٩٤ من الكتاب نفسه وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمهما له والله قد يثيبه على هذه المحبة والاجتهاد

المبحث الرابع الكتب المصنفة فى المولد النبوى الشريف

الكتب المصنفة فى المولد كثيرة منها المنظوم ومنها المنشور ومنها المختصر والمطول والوسط.
لا نزيد فى هذه العاجلة الموجزة ذكر ذلك كله لكثرتة وسعته فانى ساقصر على ذكر كبار علماء الأمة من الأئمة الذين صنفوا فى المولد:

- ١- الحافظ محمد بن أبى بكر بن عبد الله الدمشقى المعروف بابن ناصر الدين والمولد سنة (٧٧٧) هجرية وله كتاب جامع الآثار فى مولد النبي المختار.
- ٢- الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المصرى الشهير بالحافظ العراقى المولد سنة (٧٢٥) هجرية له كتاب باسم (الهنى فى المولد السنوي).
- ٣- الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد القاهري المعروف باسم الحافظ السخاوى المولود سنة (٨٣١) هجرية قال فى كشف الظنون إن للحافظ جزء من المولد الشريف.
- ٤- الحافظ بن كثير صنف مولدا نبويا طبع أخيرا بتحقيق الدكتور/ صلا الدين المنجد.
- ٥- الحافظ السيوطى كتابه باسم (حسن المقصد فى عمل المولد)، مطبوع مع كتابه الحاوى لفتاوى.
وقد صنف غيرهم من الأئمة والعلماء جزأهم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين.

المبحث الخامس فى: هل الترك يدل على المنع

قال علماء الأصول لا يدل الترك على الحرمة أى بمعنى ما ترك رسول الله (ص) فعله أو أصحابه أو التابعين لا يدل على انه حرام لأن الحرام لا يثبت الا بنص.
واستدلوا على ذلك بترك النبي (ص) أكل لحم الضب، وعندما سئل أحرام هو؟ قال: (لم اقل حرام ولكنه غير معروف عند أهلي).
فلذا ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن فى الصدر الأول فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويجب إنكارها بل يجب أن يعرض ما احدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب أو على محرم فهو محرم أو على مكروه فهو مكروه أو على مباح فهو مباح أو على مندوب فهو مندوب وللوسائل حكم القصد.
قال الإمام الشافعى (رضى الله عنه): ما احدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو اثر فهو البدعة الضالة وما احدث من خير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو محمود.

المبحث السادس حلوى المولد

ما يصنع من حلوى المولد فى أيام الاحتفال بذكرى المولد النبوى الشريف أمر مباح، بل لو قصد صاحبها إظهار الفرح والسرور بالنبي (ص) فله الأجر على ما فعله.
وهذه الحلوى ليست داخلية فى التصاوير التى منعها النبي (ص) بل تدخل فى لعب الأطفال والدليل على ذلك (قد دخل النبي "ص" على عائشة رضى الله عنها وهى تلعب بالبنات فاقرها ولم ينكر عليها)

انتهى كلام الشيخ علاء الدين عبد الله